وعن الخامس والسادس ان اصول الثلاثة وان كان فرعي التصديق اليقيني لكن في حق
انعقاد المجتهد لا في حق اثبات الاحكام وكذا الاجماع فرع الدليل لكن في حق انعقاد المجتهد
لا في حق اثبات الحكم بخلاف القياس لانه فرع الثلاثة في حق اثبات
الحكم فافترقا وعن السابع ان حكم المتابعة بالاجماع قطعي وبالدليل ظني فقد اختلف
الامرين والاختلاف في الامرين يوجب الاختلاف في المؤثرين ومع التغاير والا
الاختلاف لا يفي الاندراج وفي دليل الثاني وهو ان المراد بالاثبات لا يخلو
اما ان يكون الاثبات بحسب الحقيقة او بحسب الظاهر فان كان الاول فلا
نسلم ان اصول الثلاثة مثبتات بحسب الحقيقة لان المثبت بحسب
الحقيقة وهو الموجب القديم وان كان الثاني فنسلم ان اصول الثلاثة
مثبتات بحسب الظاهر لكن القياس ايضا من هذا القبيل فلا يحصل الفرق
بين القياس واصول الثلاثة قلنا ان المراد بالاثبات الاثبات
بحسب الحقيقة لكن الحقيقة معنيين احدهما حقيقة بحسب نفس
الامر والواقع والآخر حقيقة بحسب نظر دقيق المجتهد والمراد ههنا
الحقيقة بحسب نظر دقيق المجتهد وفي نظر دقيق المجتهد الاصول الثلا
ثة مثبتات والقياس مظنة وفي دليل الثالث نظر وهو ان المراد بالقطعية و
الظنية لا يخلوا اما ان يكون بالنسبة الى كل اقسام الثلاثة او بعضها
لا الاول فلا نسلم ان كل اقسام الثلاثة قطعية بل بعضها ظنية ايضا
كالمقبول من الكتاب والخبر الواحد من السنة واجماع المسلمين اذا انتقل
الينا بطريق الوحدة وان كان الثاني فبعض اقسام القياس اليقيني قطعي
كالقياس العلة المنطوقة فلا يحصل الفرق بين القياس واصول
الثلاثة قلنا القطعية والظنية باعتبار الاعم والاغلب والاعم
والاغلب

والاغلب في الثلاثة قطعية وفي القياس ظنية وفيه نظر بوجهين الاول ان
الاعم والاغلب في السنة ايضا ظنية فينبغي ان يعد السنة ايضا والثاني فعلى هذا
يلزم الترجيح بالكثرة التي هي من جنس القلة وبها لا يثبت الترجيح كما
تقرر عند ارباب الفن فالحق ان يجاب عن اصل الاعتراض ان القطعية
والظنية باعتبار الاصل والاصل في الثلاثة القطعية والظنية بعارض التا
ويل والنقل فلا يلزم على القياس الظنية والقطعية بعارض النطق والعوارض
لا تعتبر فان قيل ان الاصل في القياس ايضا قطعية لان اصله ليس الا علة جامعة و
هو معنى النص وهو من حيث هي هي قطعية والظنية بعارض الاجتهاد قلنا
قد نسلم ان اصل القياس ليست الا علة جامعة وهي معنى النص لكن معنى
النص من حيث هي هي ليس اصل القياس بل اصل القياس المعنى المستنبط و
هو ليس بقطعي لان القياس صفة القائس وهو انما يكون اذا كان مستنبطا
لا معنى النص من حيث هي هي بل هو صفة النص المحتج القياس المستنبط فا
ن قيل ما الوجه للمصنف ان قيد هذه العبارة بقيد الاستنباط مع ان هذا
القيد مفهوم من ما سبق لان الآلي واللام في قوله القياس بدل من المضا
ف اليه وهو المستنبط قلنا ان المصنف انما قيد هذه العبارة بقيد الاستنباط
لخوف غفلة المسامع عن هذا القيد المفهوم التزاما واحترز بهذا القيد
عن قياس اللغوي والشبهي والعقلي ثم للقياس اللغوي معنيين احد
هما القياس بمعنى المقدار وهو التقدير والثاني القياس في
اللغة والمراد ههنا القياس في اللغة وهو تعدية الاسم من المسمى الى
المسمى الآخر بعلة جامعة كتعدية اسم الخمر من الخمر الى سائر المسكرات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)